وكذا لو اخذ دابة من اريتها ثم ردها الى مكانها برئ ولو اخذها من بيت مالكها غصبا ثم ردها الى
دار المالك وربطها على معلفها ولم يجد المالك ولا خادمه ضمن خ غصب دابة رجل من اصطبله
ثم ردها الى الاصطبل لا الى المالك يبرأ في رواية لا في رواية وكذا قن استعمله في غيبة مولاه
ولو استعمله في حضرة مولاه فما لم يرده على مولاه لم يبرأ كغصب من يد المالك صع لا يبرأ الغاصب
برده دابة غصبها الى قن يقوم بخدمتها ولو الى قن لا يقوم بها او الى منزل مالكها او اصطبله
لا يبرأ بالاولى قاضيخان غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرأ وقالا يبرأ مج
غصب قنا فقال مالكه لغاصبه اذهب به الى موضع كذا فبعه فذهب به فهلك في الطريق ضمن
وكذا لو استأجر الغاصب ليخدمه لا يبرأ فص هشم طشت غيره وهو مما يباع وزنا تخير مالكه
امسك الطشت ولا شيء له او دفعه واخذ قيمته السليم وكذا لو كل اناء مصوغ ولا يباع وزنا
كسيف كسره ضمن نقصانه ولو اتلف المكسور آخر ضمن جل يدا مثله وسئل صط عمن كسر
قمقمة قال لو يباع وزنا لم يضمن ولو يباع عددا ضمن النقصان وجيز اختلف المالك
والغاصب في عين المغصوب او صفته او قيمته وقت غصبه فالقول للغاصب درر غرر
بيمينه الا ان يبرهن المالك للزيادة وجيز ولو كفل رجل بقيمة المغصوب واختلفوا فالقول
للكفيل لا للمالك والغاصب ولو قال الغاصب رددت المغصوب وقال المالك لا بل هلك عندك
فالقول للمالك برهن الغاصب على رده الى المالك وبرهن المالك على ان الغاصب تلف ضمن
الغاصب برهن على موت المغصوب عند الغاصب وبرهن الغاصب على موته عند المالك فبينة
الغاصب اولى درر غرر فبينة الغاصب اولى عند م وبينة المالك اولى عند س قاضيخان
قال رب الارض غصبتها مني مبنية وقال ذو اليد غصبتها غير مبنية ثم احدثت البناء فبرهنا
فبينة الغاصب اولى غصب سفينة فوجدها المالك في وسط البحر فانه لا يستردها من الغاصب
ولكن يواجرها منه الى الساحل وكذا دابة غصبت اذا وجدها مالكها مع الغاصب في المفازة لا
يستردها منه ولكن يواجرها منه الى المأمن

ما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع

درر غرر غصب مالا وغيره فزال اسمه كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر او زرعه و
جعل حديد سيفا وبناء على خشبة او اختلط المغصوب بملك الغاصب ولم يتميز اصلا كخلط
بره ببره او شعيره بشعيره او لم يتميز الا بحرج كخلط بره بشعيره او بالعكس ضمنه الغاصب
وملكه بلا حل قبل رضاء المالك اما باداء بدله او ابرائه او تضمين القاضي خلاصه جملة ما يوجب الملك
بالضمان اذا غيره الغاصب عن حاله خمسة عشر ١ غصب كرباسا فقطعه وخاطه قميصا ٢
غصب حديدا فصاغه اناء ٣ او صاغه سيفا ٤ او صاغه سكينا فعليه مثله يقول الحقير لعل
ضمان المثل في غصب الحديد خاصة اذ الثوب قيمي لا مثلي كما سيأتي بعد ورقه والله اعلم ٥
غصب حنطة فطحنها فعليه مثلها ٦ غصب خشبة فادخلها في بنائه فعليه القيمة ٧ غصب
لحما فطبخه مرقة يضمن المثل والقيمة على الروايتين ٨ غصب شاة فذبحها وسلخها وجعلها اربا

اربا

١

اربا ملكها وعليه قيمتها حية ٩ غصب دابة فقطع يدها او رجلها ملكها بقيمتها صحيحة ١٠ غصب
حبا فبذره في ارضه ١١ غصب عصيرا فصار خمرا ١٢ غصب خمرا فخللها ١٣ غصب غزلا فنسجه ١٤
غصب قطنا فغزله ١٥ غصب دقيقا فخبزه وما يلحق به اذا غصب بياضا فكتبه او بيضة فحضنها
تحت دجاجة وجيز لو غصب سمسما فعصره او تالة فانبتها او خشبة فجعلها بابا او
آجرا او لبنا فبنى به اساس حائط ونحو ذلك ينقطع به حق المالك عن العين ويضمن الغاصب
مثله لو مثليا وقيمته لو قيميا خلاصه وجملة ما لا يوجب الملك فيه خمسة عشر ايضا ١ اذا
قطع ثوب غيره ٢ غصب شاة فذبحها وسلخها يسترد المالك ويضمنه النقصان او تركها واخذ
قيمتها حية يقول الحقير وفي الوجيز لو غصب فذبحها او سلخها ولم يشوها او ثوبا فقطعه ولم
يخطه تخير المالك ضمنه قيمته او ضمنه نقصانه انتهى ٣ غصب قلب فضة فكسره اخذه المالك مكسورا
ولا شيء له او تركه واخذ قيمة القلب من الذهب وان كان القلب ذهبا يضمنه قيمته بالدراهم ٤
غصب نقرة فضة فسبكها ياخذها صاحبها وكذا لو ضربها دراهم عنده يقول الحقير وفي
الهداية لو غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عنه فياخذها
ولا شيء للغاصب وعليه مثلها انتهى ٥ غصب ثوبا فصبغه ياخذه مالكه ويعطيه ما زاد الصبغ
وكذا لو هبت الريح بثوب رجل والقته في صبغ الغير ٦ غصب عبدا فابق عنده تخير مالكه
سكت ويرجع او دفع الى القاضي حتى يضمنه ٧ غصب غزلا فسداه ٨ غصب محلوجا
فندفه ٩ غصب قطنا فحلجه ١٠ غصب دقيقا او سويقا فلته بسمن ١١ غصب ارضا فبنى
فيها او زرع او غرس ١٢ غصب لبنا فطبخه مضيرة ١٣ غصب خبزا فثرده ١٤ غصب لحما فجعله
اربا اربا ١٥ غصب دراهم او دنانير فكسرها درر غرر غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا
الى وقت الغصب وصدق بيمينه ان لم يبرهن مالكه للزيادة فان ظهر المغصوب وقيمته
اكثر وقد ضمن بيمينه اخذه مالكه ورد عوضه او امضى الضمان ولو ضمن بقول مالكه او
ببينة او بنكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك الزوائد المتصلة للمغصوب كسمن وحسن و
المنفصلة كولد وثمر لا يضمن الا بتعد او منع بعد طلب المالك لانه امانة وحكمها هذا المنافع
لا تضمن بغصب واتلاف بل يضمن ما نقص باستعماله فيغرم النقصان الا ان يكون المغصوب
وقفا او مال يتيم فان منافعهما تضمن فو بنى حائطا في ارض غصبها من تراب مغصوب لا سبيل
له على النقض اذ لو نقض صار ترابا كما كان جص بنى حائطا في كرم غيره بلا امره من تراب رب
الكرم فلو لا قيمة للتراب فالحائط لرب الكرم والباني متبرع ولو له قيمة فالحائط للباني وضمن
قيمة التراب ولو غسل ثوبا غصبه فللمالك اخذه بلا شيء وكذا حيوان كبر عند غاصبه وزادت
قيمته وجريح داواه غاصبه فبرأ وارض فيها زرع او نخيل فسقى وانفق عليه لانه ما احدث
عليه عينا متقومة وانما اظهر اصله او نماء ملكه ولو ثوبا فقطعه فللمالك اخذه وكذا لو خلا فشقه
جذوعا لانه تفريق الاجزاء الجملة من هد وفي عدة وفي كل موضع ينقطع حق المالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)